

الحق في العمل ومكانة الحرف والمهن في الإسلام

دراسة أصولية مقاصدية فقهية

د. موفق طيب شريف

جامعة أدرار

يعتبر الحق في العمل ضماناً أساسية لاستمرار الحياة البشرية على الأرض، لكونه يمثل ردة الفعل الطبيعية لتلبية حاجات الإنسان، ولذلك كان لابد من تمتع الإنسان بهذه الحرية لتمكينه من سدّ حاجاته حفاظاً على حياته من جهة، وضماناً للعيش الكريم من جهة أخرى.

فالعامل هو العنصر المحدّد لوجود الإنسان، وتحقيق ذاته وشخصيته وممارسة حياته وإشباع حاجاته، وهو مصدر الكرامة الشخصية والاستقرار الاجتماعي. كما أن العمل له نفس الأهمية في قيام الحضارة الإنسانية والحفاظ على بل وتقدّمها. وأحد الشروط اللازمة للتنمية ومواجهة الفقر، والاستقرار والأمن والسلام في العالم.

وقد ارتبط العمل بالعدالة الاجتماعية باعتباره وسيلة للإنتاج وللتنويع في ذات الوقت، فالعامل هو مصدر الثروة وإنتاجها وبه يمكن توزيع عوائد الثروة وقياس عدالة توزيعها.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد كفل الشرع الإسلامي الحق في العمل، وفي تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية لجميع الأفراد الذين يعيشون في كنف هذه الدولة دونما تفرقة أو تمييز بينهم لأي اعتبار كان سوى اعتبار الكفاءة والافتقار والنزاهة، ومؤدّى ذلك أن لكل فرد الحق في العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله.

وبجانب هذه التوجيهات الإسلامية إلى العمل، نجد أن نصوص الشرع تأبى البطالة والتسوّل، فالإسلام دين العمل والكدّ، وبقدر ما يعمل المسلم

يأخذ، وبقدر ما يغرس يحظى بالثمار، أما التبطل والقعود عن الكسب المشروع اتكالا على مجهود الغير أو اعتدادا بغنيمة باردة تصل إليه دون عناء وبذل جهد، فليس ذلك من دين الإسلام، بل هو مناقض لما جاء به، فقد كان الرسول ﷺ يفتح أبواب العمل ويهيئ وسائله لمن يُريد. ويحضرُ عليه ويُرغب فيه.

والعمل اليدوي أو الامتهان أفضل أنواع الكسب في الإسلام وقد دلت على ذلك الكثير من النصوص الشرعية، والأصول المذهبية. ومن ذلك قول النبي ﷺ: "ما أكل أحد طعاما قط خیر من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده". وفي رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده"، يثني النبي ﷺ على العمل باليد، ويبيّن أن الطعام الناتج عن عمل اليد هو خير طعام على الإطلاق. وأن داود نبي الله -عليه السلام- كان لا يأكل إلا من عمل يده. وهذا حث عظيم على العمل باليد والاحتراف

والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص 26]، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد. وإلا فإن حياة الرسل والأنبياء حافلة بالعديد من الصور التطبيقية والأدلة الواضحة على قيمة العمل في ميزان الدين، فقد كان آدم حرّاثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً، وكان داود خواصاً، وكان زكريا نجاراً، وكان محمد ﷺ راعياً وتاجراً.

وعليه ولتسليط الضوء على مفهوم الحق في العمل ومكانته في الإسلام يتم التعرض للعناصر التالية:

- أولاً: مفهوم الحق في العمل.
- ثانياً: مكانة الحق في العمل في الإسلام
- ثالثاً: قيود وضوابط حق العمل في الإسلام.

● أولاً: مفهوم الحق في العمل

العمل في اللغة العربية بمعنى المهنة والفعل، والجمع أعمال (ابن منظور، 1997، ج 11، 474). وقد يُطلق لفظ العمل على تصرفات وسلوك الإنسان فيقال: عمل معروف، أو تصرف معروف (الشرباصي، أ، 1981: 484).
أما في الاصطلاح فللمصطلح "العمل" عدة مفاهيم لدى الناس، فهي تدل في مفهومها العام على كل ما يصدر من فعل أو حركة أو ظاهرة عن أي جسم كان سواء بإرادة، أو بدون إرادة (مهدي السعيد، ص، 1983: 09).
ففي الاصطلاح الفلسفي تطلق كلمة "العمل" على نشاط الإنسان الإرادي المقترن بالجهد، أي التعب والمشقة لغرض نافع غير التسلية واللهو. (مهدي السعيد، ص، 1983 : 10 .

وفي الاصطلاح الاقتصادي العام تطلق على الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال سعيه الدنيوي من أجل الارتزاق والاكتساب، أي على كل جهد عقلي وبدني يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل إنتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لغرض الكسب والعيش (النجار، س، 1972: 42) .

والحق في العمل هو حق من حقوق الإنسان، يقتضي إتاحة الفرصة للإنسان قصد كسب رزقه، بعمل يختاره أو يقبله بحرية (الأمم المتحدة،

1966، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 1،
المادة (6).

ومقتضى هذه الحرية ألا يمنع شخص من مزاوله أي عمل يشاء لوحده أو
مشاركاً مع الغير، مع تمتعه بحق الاختيار للمجال والوقت الذي يعمل فيه، كذلك
تقتضي هذه الحرية منع أعمال السخرة وإجبار الشخص على عمل لا يرضاه.

● ثانياً: مكانة الحق في العمل في الإسلام

كفل الشرع الإسلامي الحق في العمل، وفي تولي الوظائف العامة في الدولة
الإسلامية لجميع الأفراد الذين يعيشون في كنف هذه الدولة دونما تفرقة أو تمييز
بينهم لأي اعتبار كان سوى اعتبار الكفاءة والاقتدار والنزاهة، ومؤدّى ذلك أنّ
لكل فرد الحق في العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله؛ فالتشريع الإسلامي يتجه
إلى تحقيق اليسر المادي والعيش الهانئ لكل فرد من أفراد المجتمع، فضلاً عن سدّ
حاجاتهم الفطرية. ولذلك فالعمل في الإسلام ليس مجرد حق وإنما هو فريضة من
فرائضه.

ولقد جاء القرآن الكريم زاخراً بالآيات والمعاني التي تحثُّ على العمل وتؤكد
أهميته للمجتمع وأبنائه، وتسدُّ كل ثغرة قد تتجه إلى مسألة، كما تضع الحوافز
لكل عمل يباشره الفرد مهما كان صغيراً محتقراً لدى بعضهم. ويفضل العمل
مهما كان شأنه على البطالة والكسل والعيش عالة على حساب الآخرين. ومن
الآيات الدالة على أهمية العمل ومشروعيته:

- قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه وإليه النشور﴾ [الملك 15]، قال ابن كثير في معنى الآية: أي: فسافروا
حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب
والتجارات (ابن كثير، 2004، : 8 / 179).

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة 10]، فقد أمر الله عز وجل بعد الانتهاء من أفضل صلاة في الإسلام بالسعي والعمل.

- قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل 20]. قال ابن عاشور: والابتغاء من فضل الله: كناية عن العمل والطلب لتحصيل الرزق ﴿ابن عاشور، ط، 1997: 101/20.

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لَتَحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء 80]، فقد علّم الله نبيه داود -عليه السلام- صناعة الدروع التي يتقي بها الإنسان بأس عدوه حين القتال. وإذا شرع الله تعالى ذلك لنبيه، وامتن به على عباده فقد شرع لعباده صناعة كل ما يلزمهم لاتقاء شر أعدائهم.

- قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٍ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ﴾ [سبأ 13]. دلّ امتنان الله تعالى على سليمان بتسخير الجن له ليعملوا له ما يشاء من الأعمال المعمارية والصناعية على مشروعية هذه الأعمال ونحوها للعباد (ابن كثير، 2004، 528/3).

- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسِرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة 105]. الأمر بالعمل مطلقاً، فهي شاملة للأعمال الصالحة الخالصة من العبادات، كالصلاة والصيام وغيرها، كما تشمل الأعمال التي لا تقوم بعض العبادات إلا بها، كالصناعات اللازمة للجهاد في سبيل الله، وكسائر الأعمال المباحة التي تدرّ المال الذي ينفق منه في عموم سبيل الله .

كما بيّن القرآن الكريم أن مفهوم الفقر يتحقّق بعدم الحصول على العمل مع القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾ [البقرة 273].

فالإنسان في الإسلام مطالب بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، لأن العمل ضروري لعمارة الأرض، وسدّ الحاجات العامة والخاصة، وقد تفتن الفقهاء لذلك، فجعلوا أداء الأعمال المتباينة التي تحتاجها الجماعة من الواجب الكفائي عليها، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة، والنساجة، والبناية، فإنّ الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها. (ابن تيمية، ع، 1994: 19-22).

أما السنة النبوية فهي مليئة بما يؤكد تعظيم الإسلام للعمل، ورفع شأن صاحبه أيا كان نوع العمل الذي يقوم به، ما دام في حدود شرع الله . ومن الأحاديث الواردة بهذا الشأن ما يلي:

- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "سئل النبي ﷺ عن أطيب الكسب"، فقال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) (ابن حنبل، أ، 502/28). يدل هذا الحديث على مشروعية العمل ، حيث جعل النبي ﷺ عمل الرجل بيده، وهو أصل العمل أطيب الكسب الذي يرضي الله تعالى.

- عن المقدم -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: "ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده" (البخاري، 1987: 730/2). وفي رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-: " أن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده" (البخاري، 1987: 731/2)، يُثني النبي ﷺ على العمل باليد، ويبين أن الطعام الناتج عن عمل اليد هو خير طعام على الإطلاق. وأن داود نبي الله -عليه السلام- كان لا يأكل إلا من عمل يده . وهذا حث عظيم على العمل .

والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمل به بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ فِي الْأَرْضِ﴾ [ص 26]، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد (ابن حجر، 2004، 4/306). وإلا فإن حياة الرسل والأنبياء حافلة بالعديد من الصور التطبيقية والأدلة الواضحة على قيمة العمل في ميزان الدين، فقد كان آدم حرثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً، وكان داود خواصاً، وكان زكريا نجاراً، وكان محمد ﷺ راعياً وتاجراً (ابن حجر، 2004/307).

— عن الزبير بن العوام -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (البخاري، 2/535/1987). يبحث النبي ﷺ على العمل، على أي عمل حتى ولو جلب حزمة من الحطب يستغني بها عن الناس، ولا شك أن العمل فيما فوق ذلك أولى وأفضل كما يفهم من الحديث.

— عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز" (مسلم، 8/56/2001). وفي هذا الحديث حث عظيم على قوة المؤمن في كل شيء؛ فالقوة في الحديث مطلقة تشمل قوة الإيمان، والعمل الصالح على اختلافه، وقوة البدن وقوة المال، وسائر القوى؛ فهذا المؤمن القوي ينتج عنه خير كثير في كل الميادين، والمؤمن الضعيف لا ينتج عنه شيء إلا الضعف والقلّة، ولا تقوم به دنيا ولا دين. وفيما يقص الله تعالى علينا أن بنت شعيب -عليه السلام- رغبت

أباها في موسى -عليه السلام- " قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" [القصص 26]، ففي الحديث دعوة وحث على العمل على اختلاف أنواعه وأهدافه، فلا قوة إلا بعمل.

- عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله" (البخاري، 2: 518/1987). واليد العليا هي اليد العاملة التي تُعطي وتنفق، أما اليد السفلى فهي التي تنتظر لتأخذ دون عمل.

- عمل الرسول ﷺ فقد ضرب الرسول ﷺ المثل بنفسه، فكان يرمى الغنم قبل البعثة، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "ما من نبي إلا رعى الغنم"، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة" (البخاري، 1987: 2/789)، وتاجر بمال خديجة -رضي الله عنها-، قال ابن إسحاق: "وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال. تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم وكانت قريش قوما تجارا؛ فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها، من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ منها، وخرج في مالها ذلك وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام.. " (ابن هشام: 1/187).

أما بعد البعثة فقد شارك ﷺ الصحابة في العمل، وجمع معهم الخطب، وحمل الأحجار، وشارك في حفر الخندق ...

وقد تلقى الصحابة والسلف الصالح هدي النبي ﷺ في ترغيبه للعمل، ونبذ البطالة والكسل والاعتماد على الغير. وجسّدوه من خلال أفعالهم وأقوالهم، نستعرض نماذج منها من خلال الآتي:

- روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لقي أناسا من أهل اليمن فقال: "من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتكّلون، إنما المتوكل الذي يُلقِي حَبَّهُ فِي الْأَرْضِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ" (البيهقي، 2/2004: 81) وفيه إنكار لترك العمل والأمر باتخاذ الأسباب.

- عن عمر -رضي الله عنه- أنه لما رأى رجلا متفرغا في المسجد للصلاة، ومنقطعاً عن العمل وطلب الرزق ضربه بالدرّة، وأمره بالخروج والكسب والعمل، وقال: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة" (الغزالي، أ، 1994: 63/2).

- قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "أيا رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء". ثم قرأ: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل 20] (القرطبي، 2003: 56/19).

- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان أصحاب رسول الله ﷺ عمّال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، ف قيل لهم: لو اغتسلتم" (البخاري، 1987: 730/2)، حيث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن الصحابة -رضي الله عنهم- يرون العمل، ويعملون بأنفسهم، وليست الأعمال السهلة وإنما تلك التي تعرق لها الأبدان، فتثور منها الرائحة لقوة العمل.

- قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "ما خلق الله موتا بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من أن أموت بين شعبي رحلي أبتغي من فضل الله ضاربا في الأرض" (القرطبي، 2003: 56/19).

- روي أن أحمد بن حنبل قوله: "التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالا على الناس، ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله، ولا يترك العمل" (ابن الجوزي، 1997:253).

والحكمة من تشريع العمل ما فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول، وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال (المنافسي، 2003، 372/2).

وهكذا فإن العمل في الإسلام يُعدُّ من مقومات الحياة الأساسية، فالإسلام يُقدِّس العمل بجميع مستوياته ابتداءً بالعمل اليدوي واستمراراً بجميع أنواع الأعمال وأشكالها، حيث لم يرد في التراث الإسلامي أي فصل بين العمل الفكري والعمل اليدوي، بل عدَّ العمل الصالح مطلقاً لا تقيده إلا شروط الخضوع للشرعية والمصلحة العامة، وكذلك فإنَّ العمل اليدوي ينال احترام النَّاس وتقديرهم كالعمل الفكري تماماً خلافاً لما درجت عليه بعض الفلسفات الأخرى.

إنَّ العمل بشقيه اليدوي والفكري يُعدُّ جزءاً أساسياً من عقيدة الأمة وفلسفتها، ولهذا فهو يرتبط بأسمى ما في العقيدة من مبادئ، وإنَّ شرعية العمل مقرونة بمدى ما يُدرِّه من مردود في إطار الحلال والحرام، وعدم الإخلال بالقيم الاجتماعية والدينية، فالعمل شريف ما دام القصد وأسلوب التعامل والإنتاج شريفاً.

فالإسلام يجعل العمل حقاً للإنسان وواجباً عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عالة على النَّاس، فقد قال عن الشاب الجلد القوي الذي تمنى الصحابة لو كان شبابه وقوته في سبيل الله: "إن كان خرج على أبوين له شيخين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج على أولاد له صغار فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليقيها السؤال فهو في سبيل الله" (البيهقي، 1987: 479/7).

وبجانب هذه التوجيهات الإسلامية إلى العمل، نجد أن نصوص الشرع تأبى البطالة والتسول، فالإسلام دين العمل والكد، وبقدر ما يعمل المسلم يأخذ، وبقدر ما يغرس يحظى بالثمار، أما التبطل والقعود عن الكسب المشروع اتكالا على مجهود الغير أو اعتدادا بغنيمة باردة تصل إليه دون عناء وبذل جهد، فليس ذلك من دين الإسلام، بل هو مناقض لما جاء به، فقد كان الرسول ﷺ يفتح أبواب العمل ويهيئ وسائله لمن يريد. ويحضُّ عليه ويُرغَّب فيه فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (ابن حنبل، أ، 1984: 271/16)، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم" (البخاري، 1987: 536/2)، ولقد كان الأنصاري يعرض على أخيه المهاجر نصف ماله فيشكره ويقول له: "إني امرؤ تاجر، دلني يا أخي على السوق" (البخاري، 1987: 519/2).

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام من خلال المادة 13 ما أكدته النصوص السابقة من أن: "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الإجراءات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

● ثالثاً: قيود وضوابط حق العمل في الإسلام

ليس المقصود بحرية العمل بصفة خاصة، ولا الحريات الاقتصادية بصفة عامة الانطلاق من كل قيد، وإنما المقصود بها الحرية داخل ضوابط يضعها أعضاء المجتمع بالطرق التي يرونها محققة للصالح العام والخاص، وتتفق مع القيم العليا التي يحرص أفراد المجتمع على إفراغها في أشكال تشريعية ومبادئ قانونية، يرتضونها إطاراً عاماً يمارسون الحرية الاقتصادية داخله.

إنّ أكبر المدافعين عن الحرية الاقتصادية في الفكر الوضعي التقليدي وهو "آدم سميث" لم ير الحرية الانطلاق من كل قيد، وإنما رأى فيها الإطار السليم لزيادة الثروة، وعندما يتهدد هذا الهدف فإنه لا يتردد في الخروج عليها محافظة على المصلحة العامة، وموقفه من الاحتكار شاهد على ذلك، كذلك لم يتردد "آدم سميث" في تقرير حق الدولة في التدخل بتنظيم المهن الأساسية، وتحديد شروط ممارستها، أو في تنظيم البنوك والرقابة عليها (النجار، س، 1972: 127). ثم يقطع آدم سميث القول بالحرية المطلقة بموافقتة على وجود إطار عام تضعه الدولة التي تمثل الجماعة تمارس في ظلها الحرية الاقتصادية، حيث يقول: "إن مهمة الدولة تنحصر في الإشراف على سير النظام الاقتصادي في مجموعه" (النجار، س، 1972: 128).

1. أن يكون العمل مشروعاً

بأن يمتنع المسلم عن كل عمل فيه أكل للمال بالباطل، ومن ذلك:

- تحريم الربا: فقد حرم الشارع الربا تحريمها قاطعاً وبيّن أن الذي يأكل الربا لا يقوم من قبره إلى البعث إلا كقيام المجنون، وأن مال الربا لا بركة فيه، وأن أكل الربا محارب من الله ورسوله وأنه ظالم، وأن أكل الربا من الكبائر، وأن أكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه ملعونون. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة 275]، وقال أيضاً: ﴿يُحَقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة 276]. وقال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (البخاري، 1: 64/1987) وعن جابر -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله -ﷺ- أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" (مسلم، 2001: 5/50).

- تحريم القمار: حرم عز وجل الكسب عن طريق الميسر والقمار فقال جلّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة 90].

- تحريم الاحتكار: وذلك باحتكار ما يحتاج إليه الناس لقوله ﷺ: "لا يحتكر إلاّ خاطئ" (مسلم، 2001: 5/56). وقوله أيضاً: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه"، كما أنه لولي الأمر أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل إن كان الناس في ضرورة إليه" (ابن قيم، ج، 2004: 222). وذلك لما يؤدي إليه الاحتكار من التضيق على الناس، وإلحاق الضرر بهم، وقد قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (مالك، أ، 2004: 2/745).

وقال أيضاً: "من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه" (ابن ماجه، 2: 785/1987).

ب. النصيح للمسلمين: امتثالا لقول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة"، وذلك بأن يلتزم العامل النصح والصدق والأمانة في عمله" والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون" [المؤمنون 8]، وأن يتجنب الآفات الآتية:

- الغش: لقول الرسول ﷺ "من غشنا فليس منا" (مسلم، 2001: 1/69)، وعن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول

الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني" (مسلم، 2001، 1/ 61)، فمن واجب العامل تنبيه صاحب العمل، أو المتعاقد لأي ضرر واقع أو يوشك على الحدوث، كما يشترط فيه أن يكون صادقا في عمله من غير خداع ولا مكر. ولذلك حرّم الشرع كل ما فيه غرر كالحاقلة (الحاقلة: مفاعلة من الحقل وهو الزرع والمراد بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية)، وبيع الملامسة (اللامسة: من اللمس وهي أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه فقد تم البيع، والمنابذة (المنابذة: من النبذ وهو الإلقاء وهي أن يجعل إلقاء السلعة إيجابا للبيع أو إبراما له، والمزابنة (المزابنة: بيع التمر اليابس بالرطب وبيع الزبيب بالعنب كيل)، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها) (الشوكاني، 1994: 5/ 212)، وبيع الطير في الهواء والبيع بغير ذكر الثمن وغيرها كثير، فعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر" (مسلم، 2001: 3/ 5). وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الحاقلة والمخاضرة واللامسة والمنابذة والمزابنة) (البخاري، 2: 762/1987).

— **التطفيف:** وهو عام في كل انتقاص في العمل يتعمد العامل إحداثه، فهو ليس مقصورا على الكيل والميزان، بل يشمل كل خدمة بتمن، فالعامل والموظف مسؤولان عن أداء عملهما كاملاً طبقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد، وقد توعد الله المطففين بقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين 1-3].

ج. **الإتقان:** وذلك لقوله ﷺ "إن الله يحب من أحكم إذا عمل عملاً أن يتقنه" (البيهقي، 2004، 4/ 334).

2. العمل قبل البلوغ

القاعدة العامة أنه لا تكليف قبل البلوغ مهما كانت طبيعة هذا التكليف، وذلك للحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن

النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (ابن حنبل، أ، 1984: 224/41)، وإجماع الفقهاء، يقول ابن رشد: "... وأما الإجماع فإنه لم ينقل في ذلك خلاف" (ابن رشد، ع، 1984: 8/1). ذلك لأن البلوغ مظنة الإدراك وفهم أحكام الشريعة؛ لذلك نيط التكليف به، والمراد بالبلوغ إدراك سن الاحتلام (الكاساني، ع، 2004: 266/2).

ولا فرق في شرط البلوغ للتكليف بين أحكام العبادات أو أحكام المعاملات، ومن ذلك اتفاق الفقهاء على بطلان تصرفات الصبي غير المميز من بيع وشراء وغير ذلك؛ لأن عبارته ملغاة لا اعتداد بها شرعا، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء (ابن جزي، ع، 1996: 109/3).

أما الصبي المميز فقد اختلفوا في حكمه، فقال الحنفية والمالكية وفي رواية عن أحمد بأن انعقاده موقوف على إذن وليه (الخطاب، ع، 1997: 29/6)، وقال الشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أن تصرف الصبي المميز لا ينعقد لعدم أهليته؛ لأن شرط التعاقد عندهم هو البلوغ (الغزالي، أ، 2004: 54/1).

وقد أكد عهد حقوق الطفل في الإسلام (منظمة المؤتمر الإسلامي، جوان، 2005، عهد حقوق الطفل، صنعاء، 26 مادة)، على حماية الطفل من مخاطر التشغيل، حيث نصّ من خلال المادة 18 - الفقرة 1 - أنه: "لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي"، وأوجبت الفقرة 2 من نفس المادة "أن تضع القوانين الداخلية لكل دولة، حدا أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه، وتفرض عقوبات على المخالفين".

3. منع أعمال السخرة

المقصود بأعمال السخرة أو الأعمال القسرية جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب،

والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره (منظمة العمل الدولية، جوان 1930، الاتفاقية الخاصة بالسخرة، جنيف، الدورة 14).

ونظراً لما تُشكله أعمال السخرة من إهانة وحط بكرامة الإنسان فقد سارعت المنظمات الدولية والإقليمية إلى حظرها. إلا أنه لا بد من التمييز بين التسخير الذي هو سنة الله في خلقه، والمتمثل في تبادل المنافع بين الناس وخدمة بعضهم بعضاً، وبين التسخير الذي بمعنى الاستغلال والجبر والإكراه وما ينطوي عليه من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، والتقليل من شأنه.

فقد بيّن الله عز وجل أن التسخير المترتب على ما بين الناس من تفاضل إنما هو رحمة منه، يقول تعالى: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ [الزخرف 32]، ومعنى تسخير بعضهم لبعض: خدمة بعضهم البعض، وعمل بعضهم لبعض، فيكون بعضهم سبباً لمعاش بعض (البغوي، ع، 2004: 212/7).

وهذه من سنن الله في خلقه، وذلك "لأنّ نظام العالم في الدنيا، يتوقف قيامه على ذلك، فمن حكمته جل وعلا، أن يجعل هذا فقيراً مع كونه قوياً قادراً على العمل، ويجعل هذا ضعيفاً لا يقدر على العمل بنفسه، ولكنه تعالى يهيئ له دراهم، يؤجّر بها ذلك الفقير القوي فينتفع القوي بدراهم الضعيف، والضعيف بعمل القوي، فتنتظم المعيشة لكل منهما . . فقد أوضح تعالى حكمة هذا التفاضل، والتفاوت في الأرزاق، والحظوظ والقوة والضعف، ونحو ذلك" (الشنقيطي، م، 1996: 112/7).

وهذا التسخير الذي أقرّه الشرع الإسلامي والمتوافق مع سنن الكون ليس فيه انتقاص ولا حطّ لكرامة الإنسان، متى التزم فيه الطرفان بأصول وأحكام الشرع، يقول الألوسي -في معنى الآية-: "ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم ويستخدمهم في مهنهم ويسخروهم في أشغالهم حتى يتعاشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم لا لكمال في الموسع عليه ولا لنقص في المقتر عليه" (الألوسي، ع، 1987: 78/25). وإنما هو لحكمة

أرادها الله رحمة بالعباد، ذلك أن المال الذي للأغنياء والمسحّر للفقراء مقابل ما يقدمونه لهم من منافع وأعمال إنما هو قسمة من الله على الناس، يقول ابن عاشور: "فإن الله أعطى كل شيء خلقه وجعل للأشياء حقائقها ومقاديرها" (ابن عاشور، ط، 1997: 203/25).

أما إذا كان التسخير بفعل الإكراه وقصد الاستغلال فهو ممنوع شرعاً، تنهض به جميع النصوص الشرعية التي تمنع الإكراه والتكليف بما لا يطاق عامة، خاصة فيما يتعلق بإجارة الأشخاص (وزارة الأوقاف، 1996، 1/289). فقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة 286]، وعن أبي ذر -رضي الله عنه- عن الرسول ﷺ أنه قال: "هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه" (البخاري، 1987: 5/284). وعن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: "ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك" (البيهقي، 2004: 6/378). وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" (مسلم، 2001، 5/93). وقد نقل القرافي إجماع الفقهاء على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة (القرافي، ش، 2006: 2/106).

كما أنه قد انعقد الإجماع بين الفقهاء على أن كل عقد مهما كان نوعه يشترط فيه أن يكون مبنياً على النزعة الرضائية (وزارة الأوقاف، 1996: 43/13)، لأن الأصل في العقود التراضي المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء 29]. وإذا كان الفقهاء لم يشترطوا تعيين نوع الخدمة في إجارة الأجير الخاص، إلا أنهم اشترطوا عند عدم التعيين بأن تكون مما يليق بالمؤجر والمستأجر (الكاساني، ع، 1997: 6/127).

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، 1997، ط1، تليبيس إبلبيس، عمان، دار إحياء التراث.
2. ابن تيمية، ع، 1994، ط1، الحسبة في الإسلام، دمشق، دار الفكر.
3. ابن جزري، ع، 1996، ط1، القوانين الفقهية، بيروت، التراث.
4. ابن حجر، 2004، ط1، فتح الباري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
5. ابن حنبل، أ، 1984، ط4، المسند، بيروت، الدار السلفية.
6. ابن عاشور، ط، 1997، ط1، التحرير والتنوير، تونس، المطبعة التونسية.
7. ابن كثير، 2004، ط1، تفسير القرآن العظيم، بيروت، مؤسسة الرسالة.
8. ابن ماجة، 1987، ط1، سنن ابن ماجة، القاهرة، دار النهضة.
9. ابن منظور، 1997، ط1، لسان العرب، الإسكندرية، منشأة المعارف.
10. ابن هشام، أ، 1987، ط1، السيرة النبوية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
11. الألوسي، ع، 1987، ط1، روح المعاني، دار النهضة، القاهرة.
12. الأمم المتحدة، 1966، المعهد الدولي للمحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
13. البخاري، 1987، ط1، الجامع الصحيح، القاهرة، دار النهضة.
14. البغوي، ع، 2004، ط1، معالم التنزيل، بيروت، مؤسسة الرسالة.
15. البيهقي، 1987، ط1، السنن الكبرى، الإسكندرية، منشأة المعارف.
16. البيهقي، 2004، ط1، شعب الإيمان، بيروت، دار النهضة.
17. الخطاب، ع، 1997، ط1، مواهب الجليل، الإسكندرية، منشأة المعارف.
18. الشرباصي، أ، 1981، ط1، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل.
19. الشنيطي، م، 1996، ط1، أضواء البيان، بيروت، دار صادر.
20. الشوكاني، 1994، ط1، نيل الأوطار، بيروت، دار صادر.
21. الغزالي، أ، 1994، ط1، إحياء علوم الدين، عمان، دار إحياء التراث.
22. الغزالي، أ، 2004، ط1، المستصفى، بيروت، مؤسسة الرسالة.
23. القرافي، ش، 2006، ط2، أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت، مؤسسة الرسالة.
24. القرطبي، 2003، ط1، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة.
25. الكاساني، ع، 1997، ط1، بدائع الصنائع، القاهرة، النهضة.
26. الكاساني، ع، 2004، ط1، بدائع الصنائع، بيروت، مؤسسة الرسالة.
27. مالك، أ، 2004، ط1، الموطأ، الرياض، المطبعة السلفية.
28. مسلم، 2001، ط1، الصحيح، بيروت، مؤسسة الرسالة.
29. المناوي، 2003، ط1، فيض القدير، دمشق، دار الفكر.
30. منظمة العمل الدولية، جوان 1930، الاتفاقية الخاصة بالسخرة، جنيف.
31. منظمة المؤتمر الإسلامي، جوان، 2005، عهد حقوق الطفل، صنعاء.
32. مهدي السعيد، ص، 1983، ط1، مفهوم العمل وأحكامه، بغداد، مؤسسة الثقافة العلمية.
33. النجار، س، 1972، ط1، تاريخ الفكر الاقتصادي، بيروت، دار النهضة العربية.
34. النجار، س، 1972، ط1، تاريخ الفكر الاقتصادي، بيروت، دار النهضة العربية.
35. وزارة الأوقاف، 1996، ط4، الموسوعة الفقهية، الكويت.